ولم يجلد ثم زني بعده جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان
وارسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير ترجيح
وصحح في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في
التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي
في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده ماية جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما ماية جلدة اي ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل
الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق ويسمى جلدا لوصوله الى
الجلد **ويغرب عاما** لرواية مسلم بذلك **تنبيه** افهم
عطفه اي التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما
فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة
واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام
او نايبه حتى لو اراد الامام او نايبه تغريبه فخرج بنفسه
وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود
التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب
في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه
الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى انقضا العام
ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا
قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في دواوينه
اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة
القصر** لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها
اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن

فما

٢٢

فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان
يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض
قصده **تنبيه** لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من
الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه
امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان
يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال
يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله
وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع
الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع
الى بلده او الى ما دونه المسافة منها لئلا ينتقل الى بلد
اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده
الذي غرب منها او الى دون مسافة القصر منه رد واستوفت
المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر
ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية
هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو
كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا له
وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد
ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يا باه ويشترط
ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها
ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة
له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا

Copyright © King Saud University